في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/18م، من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-6477-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-63959-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.
ثانياً: من الناحية الموضوعية:
1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (فرق رواتب ومكافئات).
2 إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مكافئات أعضاء مجلس الإدارة).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق ببند (فرق رواتب ومكافآت لعام 2015م)، حيث يكمن الخلاف بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمكلف حيث قامت الهيئة بتعديل الوعاء الزكوي للشركة وذلك بعدم قبول حسم مصروف الرواتب والأجور المحملة في حسابات الشركة وإضافة الجزء المرفوض من الرواتب والأجور بواقع (28,857,430) ريال إلى صافي الربح المعدل، وذكرت الدائرة الثالثة في قرارها بأن سبب عدم قبول حسم كامل مصروف الرواتب لعدم تقديم المستندات اللازمة لقبول هذه المصاريف، وحيث نصت الفقرة رقم (1) للمادة الخامسة من اللائحة الزكوية التنفيذية، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، وكما تلاحظون فان الأنظمة واللوائح لم تورد ضمن أي نص رفض خصم مصاريف الرواتب والأجور كمصروف زكوي، وكما تلاحظون لم تتطرق الهيئة في طلبها المرفق إلى شهادة التأمينات الاجتماعية المشار إليها، كما أن مقارنة الهيئة للرواتب والأجور حسب التأمينات الاجتماعية بمبلغ بند سكن وإعاشة ومكافآت وأي مزايا أخرى للموظفين الوارد في الإقرار هي مقارنة غير عادلة كون البند المشار إليه يتضمن مبالغ أخرى غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية، وإن البنود التي قامت الهيئة برفضها مؤيدة مستندياً وهي مصاريف فعلية لازمة لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة، وسبق وأن قامت الشركة بتزويد الهيئة ضمن خطاب الاعتراض المذكور وضمن مذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة بكامل المستندات المؤيدة مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الهيئة لم تتطرق إلى طبيعة المستندات المؤيدة خلال مرحلة الفحص والاعتراض وقد قامت الشركة بمحاولة إقناع الهيئة بأن هذه المصاريف هي مصاريف فعلية لازمة لتحقيق الدخل. وبناء عليه نعيد إرفاق المستندات المؤيدة مرة أخرى، وبخصوص ما تطرقت اليه الدائرة الثالثة ضمن قرارها المذكور أعلاه يتضح أن الهيئة والدائرة مصدرة القرار لم يتحققا من البيانات والمستندات التي قامت الشركة بتقديمها أثناء مراحل الاعتراض، حيث سبق وان قامت الشركة بتقديم المستندات الداعمة والمستندات المؤيدة في المراحل السابقة وعلى الرغم من ذلك جاء القرار برفض وجهه نظر الشركة الأمر الذي يبعث الشكوك في عملية التدقيق المتبعة من قبل الهيئة وعدم تطبيق الأنظمة بشكل صحيح، وتأكيداً على التزام الشركة على صحة ما جاء في اعتراضها بأن المصروف المشار إليه هو مصروف فعلي مؤيد بالمستندات وجائز الحسم وأن المقارنة التي قامت الهيئة بفرضها على حسابات الشركة هي مقارنة غير عادلة، نرفق لكم شهادة المحاسب القانوني للرواتب و الأجور الخاضعة والغير خاضعة للتأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى عينة من عقود الموظفين و الأطباء ومستندات الدفع وفقاً لما تطرقت له الدائرة الثالثة في قرارها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/06/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية

من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق رواتب ومكافآت لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه مصروف فعلي مؤيد بالمستندات وجائر الحسم، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي بجوهره، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين بأن المستأنف قد قدم (الكشوف التحليلية للرواتب، وعينة من المستندات الثبوتية و السدادات المتعلقة بالرواتب و المكافآت، وموافقة إدارة المستشفى على تكليف أطباء مؤقتين مع عينة من مستندات الدفع، ومستند موافقة الإدارة على دفع مكافأة الإدارة، وعينة من عقود الموظفين و الأطباء)، وفيما يتعلق بدفع الهيئة بشأن عدم تقديم المكلف للمستندات المطلوبة كما ورد في رد الهيئة " ولعدم إرفاق المكلف لعينات مقبولة من العقود المبرمة مع الموظفين و الأطباء الذين صرفت لهم هذه الرواتب و البدلات و المكافآت للبند و عليه تم رد مبلغ البند لصافي الربح الدفتري"، وعليه وبعد التحقق من المستندات والعينات المطلوبة منها يتضح بأن المكلف قدم المستندات المؤيدة التي تثبت صحة الاستئناف على البند، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة في مذكرة ردها الإلحاقية بوجود نثي في المصروف، حيث يتضح أن المبلغ (5,164,045) ريال مدفوع للرئيس التنفيذي فوزان الفوزان كونها مكافأة إدارة مستحقة مقابل "CSH Project Management"، وعليه يتضح عدم صحة ما أشارت إليه الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6477) الصادر في الدعوى رقم (Z-63959-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رواتب ومكافآت لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو — الأستاذ/ ...

عضو — الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.